.

وقطع به في الرعاية الكبرى .

والصحيح من المذهب أنها لا تصير أم ولد للأب إذا كان الابن يطؤها نص عليه .

قال في الفروع وإن كان ابنه يطؤها لم تصر أم ولد في المنصوص .

تنبيه هذا إذا لم يكن الابن قد استولدها .

فإن كان الابن قد استولدها لم ينتقل الملك فيها باستيلاده كما لا ينتقل بالعقود .

وذكر بن عقيل في فنونه أنها تصير مستولدة لهما جميعا كما لو وطىء الشريكان أمتهما في طهر واحد وأتت بولد وألحقته القافة بهما قاله في القاعدة الخامسة والخمسين .

قوله (وولده حر لا تلزمه قيمته) .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه تلزمه قيمته .

قوله (ولا مهر) .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه يلزمه المهر .

تنبيه ظاهر كلام المصنف أن الأب لا يلزمه قيمة جارية ابنه إذا أحبلها .

قال في الفروع وقد ذكر جماعة هنا لا يثبت للولد في ذمة أبيه شيء .

قال في المحرر وغيره وهو ظاهر كلامه وهذا منه .

والصحيح من المذهب أنه تلزمه قيمتها قدمه في المحرر والفروع .

قوله (ولا حد) .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه يحد